التكييف القانوني لجريمة المحتوى الهابط عبر مَواقع التُواصُل الاجتماعي في القانون العراقي

أ. م. د. سيد محمد حميد حسيني يزدى[1] احمد ستار جميل[2]

h.hosseiniyazdi@khu.ac.ir as8414185@gmail.com

جامعة خوارزمي– كلية الحقوق والعلوم السياسية– طهران– ايران[1، 2]

تاريخ الاستلام 2025/11/17 تاريخ القبول 2025/12/20 تاريخ النشر 2025/12/22

الملخص:

بات التَطور السريع الذي لحق بِالمجتمعات في مجال الفضاء الالكتروني وامكانية التواصل بين الافراد في كل نطاق العالم سواء داخل الدولة الواحدة ام خارجها، مما يساهم في انتشار ظواهر دخيلة داخل مجتمعنا العراقي.

ان التطور الذي لحق بمواقع التواصل الاجتماعي واستعمالها في التعبير عن حرية الرأي، تزامن معه قيام البعض باستخدامها بشكل لا ينم عن الحياء ومخالف للعادات والتقاليد، فضلا عن قواعد الدين والاخلاق. إذ يَلجأ هَؤلاءِ الأفراد لِنشرِ المُحتَوياتِ التي تُسيء لِلحياء والآداب العامة خِلافا لِما سَمِحت بِهِ القَوانين لإبدَاءِ حُرية الرَأي.

الكلمات المفتاحية: التواصل الاجتماعي، المحتوى الهابط، الفعل الفاضح، النصوص العقابية.

Legal Classification of Inappropriate Content on Social Media Platforms in Iraqi Law

Assis. Prof. Dr. Seyed Mohammad Hamid Hosseini Yazdi[1]

Ahmed Sattar Jameel[2]

Kharazmi University- Faculty of Law and Political Sciences- Tehran- Iran[1,2]

Abstract

The rapid development that has occurred in societies in the field of cyberspace and the possibility of communication between individuals across the entire world, whether within a single country or beyond, has contributed to the spread of alien phenomena within our Iraqi society.

The development that has affected social media platforms and their use in expressing freedom of opinion has coincided with some individuals using them

in a manner that lacks modesty and contradicts customs and traditions, as well as the rules of religion and ethics. These individuals resort to publishing content that harms decency and public morals, contrary to what the laws have permitted for expressing freedom of opinion.

Keywords: Social Media, Indecent Content, Obscene Act, Punitive Texts.

المقدمة:

ان أغلب النصوص التشريعية العقابية في العراق لم تعد تتماشى مع كثير من الجرائم، خصوصا بعد انتشار الجرائم المستحدثة بسبب التطور الهائل في المجالات كافة، وأهمها مجال استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، خصوصا وان استخدامها أصبح يتنافى مع الهدف منها، فقد اصبحت تستخدم بصورة سلبية تتنافى مع أغلب قيم المجتمع وثقافته. وفيما يتعلق ببلدنا العراق فالواضح ازدياد معدل استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بنسبة كبيرة ومن طبقات المجتمع كافة، واصبحت ظاهرة انتشار المقاطع المخالفة للذوق العام، والمحتويات الهابطة، بشكل لافت للنظر مما دعا القائمين على الامر من المسؤولين كالسلطة القضائية، والأجهزة الامنية، والجهات الإعلامية كل حسب اختصاصه للتدخل في محاولة محاربة هذه الظواهر السلبية الدخيلة على مجتمعنا. لقد صاحب انتشار التكنلوجيا الحديثة بشكل عام، والتطور الهائل جراء الاستخدام السلبي لمواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص، انعكاسات خطيرة على المجتمع.

لذلك أصبح من الاهمية بمكان معالجة هذه الظاهرة ووأدِها بمكانها قبل ان تستفحل في المجتمع ويحصل ما لا يحمد عقباه، خصوصا مع عدم وجود تناسب بين الجريمة والعقاب بالنسبة لهذه الافعال، اذ نجد انتشار الجرائم الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي يقابلها نصوص عقابية قد لا تتلاءم مع النصوص العقابية التي يراد لها ان تجرم مثل هذه الافعال. وتحتوي المقدمة على العناصر الاتية

اولا: أهمية البحث: تكمن اهمية هذا البحث من خلال التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي وبيان الافعال التي ترتكب من خلالها وبيان النصوص التشريعية التي تعاقب عليها، وكذلك وضع الحلول القانونية العملية لمكافحة هذه السلوكيات والافعال المنافية للأخلاق والآداب العامة ومنها ما يسمى بِالمُحتوى الهابِط.

ثانيا: مُشكلة البحث: والسؤال المطروح في هذا البحث هل تنطبق النصوص العقابية في قانون العقوبات العراقي على هذه الافعال؟ وفي حالة تطبيق هذه النصوص هل ينطبق التكييف القانوني عليها بشكل يتلاءم معها ام ان السلطة القضائية تحاول تكييف هذه الافعال على نصوص عقابية بعينها؟

ثالثا: اهداف البحث:

1- ما لمقصود بمواقع التواصل الاجتماعي

2- بيان التكييف القانوني لجريمة مخالفة الذوق العام (المحتوى الهابط)

3- بيان العقوبات المفروضة على هذه الجريمة

رابعا منهج البحث: لبيان هذه الافعال والنصوص العقابية التي تجرمها اعتمد الباحث على المنهج التحليلي بهدف تحليل النصوص العقابية التي تعاقب على هذه الافعال وتحليلها وفقا لما ينسجم مع الواقع.

المبحث الاول

مفهوم التواصل الاجتماعي

مواقع التواصل الاجتماعي هي تلك المواقع الموجودة على شبكة الانترنت، تسمح للأفراد بالتواصل فيما بينهم في بيئة مجتمعية افتراضية، وهم يجتمعون على شكل مجموعات بحسب اهتماماتهم وميولهم ورغباتهم وانتماءاتِهِم، وان تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي على الانترنت تتيح للمستخدمين ان يقوموا بتعريف ملامحهم الشخصية من خلال البيانات التي يدونونها وعرض الصور، والاتصال بالأصدقاء الذين تعرفوا عليهم عن طريق الانترنت، او في الواقع الحقيقي، ومشاهدة البيانات الشخصية للآخرين، وعلى هذا الاساس سنتطرق الى تعريف مواقع التواصل الاجتماعي، وبيان خصائصها من خلال الفرعين الاتيين:

المطلب الاول

تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

تعرف مواقع التواصل الاجتماعي بِأنها "مواقع تتشكل من الانترنيت، تتيح فرصة التواصل مع مجموعة الافراد الموجودة بقائمة المسجلين، وتقديم معلومات عن حياتهم العامة[1] وأيضا تعبير عن الآراء ووجهات

النظر للفرد والجماعة من خلال عملية الاتصال، وهناك اختلاف في طبيعة هذه المواقع"[2]. وعرفت كذلك انها " مواقع التي تسمح بانشاء الصفحات الخاصة بالاشخاص والتواصل مع اصدقائهم ومعارفهم وقد أدى التنوع في هذه المواقع الى تنوع في المواد التي تعرض على هذه المواقع[3]". كما عرفت ايضا بأنها "الطرق الجديد في الاتصال في البيئة الرقمية، فهي تعتبر البيئة التي تعطي مجال للافراد والجموعات باعطاء رايهم واسماع صوتهم وصوت مجتمعاتهم للعالم بالجملة، فهي تسمح لمجموعات الأصغر من الناس إمكانية الالتقاء والتجمع على الانترنيت وتبادل المعلومات والاخبار[4]. وتعرف ايضا بانها "مواقع التواصل الاجتماعي مكان يجتمع فيها الناس لاهجاف محددة ومسيطرة وهي محكمة وموجهه من قبل سياسات تتضمن الضوابط والقواعد والمعايير التي يتضمنها البرنامج" [5].

والواضح ان التعاريف التي اوردنها تشير الى مفهوم قاصر، وهو ان الغرض من مواقع التواصل الاجتماعي التعارف بين اشخاص تجمع بينهم اهتمامات وثقافات معينة. الا ان الملفت للنظر خصوصا بعد تعدد مجالات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والتطور الذي طرأ عليها في الوقت الحالي اصبحت تستخدم في مجالات وانشطة عدة، منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية، كما انها لم تعد قاصرة على الافراد بل تعدى الامر الى المؤسسات.

ان مواقع التواصل الاجتماعي من المفاهيم التي ترتبط بالمجتمع الافتراضي أو شبكة المعلومات ارتباطا وثيقا، وقد تزايدت شهرتها في العالم من خلال كثرة استخدامها و الاستفادة منها. ورغم الإيجابيات التي تمتلكها هذه المواقع الا انها تعد من اخطر وابرز الوسائل التي تساعد في انتشار الجريمة في المجتمع، اذ تتيح فرصة لمستخدميها القيام بنشاطات مخالفة للقانون

الفرع الثاني

مميزات الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

نظرا للتطور الكبير لمواقع التواصل الاجتماعي، وسرعة انتشارها، فضلا عن الازدياد الدائم لاستخدامها اذ تستخدم غالبا من جميع افراد المجتمع في العالم، فيستطيع المستخدم التواصل مع الأشخاص الاخرين في داخل البلاد أو خارجها بكل سهولة ويسر.

تتميز الجرائم المرتكبة من خلال مواقع التواصل الجتماعي بخصائص تختلف عن الجرائم العادية او الجرائم التي ترتكب بوسائل عادية، ويمكن توضيح خصائص هذه الجرائم كما يلي :

1. عالمية الجرائم الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي :

فلا تتحدد بمكان معين، وليس لها نطاق جغرافي، فقد يكون كل من الجاني والمجنى عليه في دول مختلفة، وهي بذلك تكون عابرة للحدود الجغرافية بسبب ارتكابها من خلال الشبكة الالكترونية، أي لها بعد دولي ولا تعترف بالحدود الجغرافية او السياسية بين الدول، وهذا يعني اذا ارتكبت هذه الجريمة بين دولتين او اكثر تخضع للقوانين العقابية لهذه الدول أي تشبه جرائم الإرهاب والمخدرات وغسيل الأموال او الاتجار بارقيق، وقد تكون داخل إقليم معين وتخضع للقوانين الداخلية عند ذلك كارتكاب الجرائم التي تقع بين اشخاص من دولة معينة [6].

2. صعوبة اثباتها وكتشافها.

ان اثبات أو اكتشاف الجريمة الالكترونية او الجرائم التي ترتكب من خلال مواقع التواصل الاجتماعي تتميز بالصعوبة وانها ليست باالمر السهل ولا تشبه اكتشاف الجريمة العادية[7]، اذ بإمكان الجاني إخفاء اثر الجريمة او إخفاء هوية المرتكب خلال وقت قصير، لانها تقع في عالم افتراضي، ويتميز مرتكب الجريمة بالذكاء والمهارة في استعمال التكنولوجيا في الغالب لذا من السهل عليه إخفاء اثر الجريمة ويشكل صعوبة عند البحث عن الجاني، لان في الغالب ما يساعد على كشف الجرائم والحصول على الدالئل في مرحلة التحقيق وجمع الأدلة هي مسرح الجريمة أي مكان التي ترتكب فيه الجريمة، ولا يمكن تصور إيجاد مسرح الجريمة في الجرائم الالكترونية او الجرائم التي ترتكب من خلال مواقع التواصل لذا من صعب اكتشاف هوية المرتكب او الجاني او اثبات الجريمة عليه[8].

3. تمتاز بسرعة تنفيذها وسهولتها

تمتاز هذه الجرائم بسرعة تنفيذها باختلاف الجريمة العادية التي تحتاج للتخطيط والتهيؤ قبل ارتكاب الجريمة، بينما الجريمة الالكترونية ترتكب خلال ثواني عادة مما يؤدي الى استعمال اقل مجهود من قبل

المرتكب او الجاني، اذ ان جرائم مواقع التواصل تحتاج الى جهد فكري بخلاف الجرائم العادية ترتكب باستعمال الجهد البدني او الجسدي في الغالب [9].

4 . اختلاف صفات مرتكبيها عن غيرهم من الجناة:

يتميز الجناة في هذه الجرائم بالذكاء والمهارة في استخدام التكنولوجيا في الغالب، اذ لا يمكن ان يكون دافع الجاني هو كسب النقود بهدف الثراء او الحصول على منفعة مادية، اذ غالباً ما يكون دافعه بلا هدف فقط لرغبة منه باللهو وغيرها، بخلاف الجرائم العادية التي يكون فيها الجاني في حالة مادية سيئة والدافع في هذه الجرائم هو الحصول على منفعة مادية كجرائم الرشوة والسرقة او بدافع الكره كالقتل والايذاء.

المطلب الثاني

الاساس القانوني لجرائم المحتوى الهابط

ان المجتمعات البشرية تختلف في نظرتها الى مايخالف اذواقها وفقا لثقافة كل مجتمع، فضلا عن التزامها بقواعد الدين والاخلاق. وعند بحثنا في النصوص الدستورية والجنائية العراقية نجد انها لم تنص على مايقيد من حرية الاشخاص، سواء كان ذلك بسلوكياتهم، أو حريتهم في التعبير عن ارائهم، والنقد البناء، الا ان ذلك يجب ان يكون ضمن ضوابط معينة.

وتطبيقا لذلك فقد عدت المادة (38) من الدستور العراقي لسنة 2005 حرية التعبير عن الرأي حقا دستوري. الا ان هذه الحرية لا تعني القيام بماهو مخالف لمعيار الاداب العامة، فقد جعل المشرع هذه الحرية مشروطة باحترامها للنظام العام والاداب، ووفقا لنص المادة (29) من الدستور اعلاه، والتي الزمت السلطة العامة بالمحافظة على القيم الاجتماعية والاسرة.

اذ اباحت للسلطة التنفيذية امكانية تقييد ممارسة حرية التعبير عن الراي في حالة عدم توافقها وانسجامها مع مبادىء النظام العام والاداب.

إن معايير النظام والمبادىء العامة ليس من الضرورة ان تكون وفق القانون المنظم لها فقد تكون معايير المحتوى الهابط المنشور واضحة، ولا توجد صعوبة في تحديدها، بل ان المحتوى الهابط هو في الاصل مرفوضا لما متعارف عليه اجتماعيا لكونه مخالفا للذوق العام والاداب والتقاليد الاجتماعية[10].

ان القانون قد حظر على الافراد القيام ببعض السلوكيات والتصرفات والاقوال التي تسيء الى الذوق العام، والتي تكون مخالفة لعادات وتقاليد المجتمع، أو قد تكون دخيلة عليه من مجتمعات اخرى تكون مثل هذه السلوكيات غير مخالفة لعاداتاتهم [11].

فيما يتعلق بالمحتوى الهابط الذي يسيء للذوق العام فالواضح ان الجهات القضائية تحاول وفقا للامكانيات القانونية التي تتيح التعامل مع مثل هذه الظواهر من اجل القضاء عليها او التقليل من تفشيها بين المجتمع قدر الامكان.

والواضح ان السلطة القضائية وفقا لسلطتها التقديرية الممنوحة قانونا من اجل الحماية القانونية للمجتمع من هذه المحتويات سواء بصناعتها أو نشرها وغيرها من الافعال المخلة بالحياء والاداب العامة، قد كيفت هذه الافعال وفقا لنص المادة (401) من قانون العقوبات العراقي (111) لسنة 1969، خصوصا في الشق الثاني منها بقولها : ("كل من صنع صوراً أو افلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الاشياء إذا كانت مخلة بِالحياء أو الاداب العامة").

كما ان السلطة القضائية هي الاخرى يقع على عاتقها المحافظة على هذه القيم من خلال تطبيقها للنصوص القانونية التي تجرم مثل هذه الافعال، وفقا لما منحها القانون من سلطة، فلها ان تراقب المضامين وبيان فحوى كل منها ومدى مخالفته للذوق العام السائد في المجتمع[12].

وتجدر الاشار الى ان مسألة الذوق العام هي مسألة نسبية تختلف بحسب المكان والزمان، فقد يكون الفعل مخالفا للذوق العام في مدينة ما، الا انه في مدينة اخرى غير ذلك[13].

المبحث الثاني

التكييف القانوني لجريمة المحتوى الهابط وعقوبتها الجزائية

ان الجهات التشريعية ملزمة بالحفاظ على قيم المجتمع، وتقديم مصالحه على ما دونهِ من مصالح تؤدي الى اهدار قيمه، ومن ثم فهي ملزمة باعتبارها ممثلا عن المجتمع بتقنين نصوص قانونية تحافظ على موروث المجتمع الثقافي والديني والاخلاقي، من خلال فرض عقوبات جزائية لمن ينتهكها.

وبناء على ذلك فسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول المحتوى الهابط باعتباره من الجرائم المخلة بِالأخلاق في المطلب الاول، اما المطلب الثاني فسوف نبحث من خلاله العقوبة المفروضة على مرتكبها.

المطلب الأول

المحتوى الهابط جريمة فعل فاضح علني

في الحقيقة التجأ القضاء العراقي في ظل النقص التشريعي الى تكييف المحتوى الهابط وفق المادة (401) من قانون العقوبات العراقي وعدَ هذا الفعل من جرائم الفعل الفاضح حيث تتمثل هذه الجريمة على افعال مخلة بِالحياء والآدابِ العامة، الا انه وفي ذاتِ الوقتِ قد تنطوي هذه الافعال على سلوكيات يعاقب عليها القانون وفق نصوص عقابية اخرى تجرم هذه الافعال، فقد يتضمن المحتوى الهابط على اقوال تدعو إلى الكراهية أو تحرض على العنف أو تدعو إلى التمييز العنصري أو الطائفي وهي بالأصل افعال مُجرّمَة قانونا ضمن نصوص عقابية اخرى. وبناء على ذلك سنتناول اركان الجريمة ضمن الفرعيين الاتيين:

الفرع الاول

الركن المادي

إنَ الركن المادي للجريمة بشكل عام، هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، فمن خلاله تظهر الجريمة الى العالم الخارجي[14]. وقد عرفته المادة (28) من قانون العقوبات العراقي بأنه: ("سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"). ويتمثل بارتكاب فعل يخدش الحياء بمعنى يخدش الشعور ومشاعر الأفراد الأسوياء غير الراغبين بالاطلاع على مظاهر أو صور أو كتابات غير مناسبة، وارتكاب الجاني لفعل منافي للقانون بنحو من العلانية مما يعني تحقق قيام الجريمة ومن ثم تحقق المسؤولية الجنائية لمن يقوم بهذا الفعل. يتضمن الركن المادي السلوك الاجرامي المعاقب عليه والنتيجة الجرمية المترتبة عليه وسوف نبحث عناصر الركن المادي للجريمة محل البحث تِباعاً من خلال النقاط الاتية:

1- السلوك الاجرامي: إنَ السلوك الاجرامي بشكل عام يراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، ومن ثم لا جريمة دون توافره [15]. ويتحقق بارتكاب فعل مادي مخل بالحياء ويدخل في ذلك كل عمل او حركة او اشارة من شأنها خدش الحياء، وقد ترتكب الجريمة بالإشارة كقيام شخص بالإشارة. كما انه يتحقق في هذه الجريمة بالقول ودليلنا على ذلك ان المادة (403) اشارت الى قيام الجاني بأفعال مادية مكونة للجريمة ومن ضمنها صنع الافلام او غير ذلك من الاشياء فصناعة الافلام وعرضها بالعلن وعرضها على الجمهور يحقق الافعال والاقوال. اذ بينت المادة اعلاه الافعال المادية التي تحقق الجريمة وهي: ("صنع المحتوى او استيراده او تصديره او حيازته او احرازه او النقل بقصد الاستغلال او التوزيع للمطبوعات او الكتب او الرسوم او الصور او الافلام او غيرها من الاشياء المخلة بالحياء العام").

2- النتيجة الجرمية وتتحقق بمدلولها القانوني: ويتمثل في العدوان على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية[16]. وبذلك فأن النتيجة الجرمية تتحقق في الجريمة محل البحث، كونها تمس المصلحة الاجتماعية بتهديدها لأسس البناء الأخلاقي للمجتمع، والمصلحة الفردية لمساسها بالشعور، من خلال العدوان غير المشروع على المصلحة عن طريق صناعة المحتوى الهابط مما يؤدي إلى انتهاك المعايير الاخلاقية للمجتمع، ويتضح من ذلك انه لا يشترط في مثل هذه الجرائم وقوع ضرر بالمجنى عليه، اذ يعد الضرر عنصرا مفترضا

ثانياً: العلانية: تتحقق العلانية اذا صدر فعل عن الجاني في مكان عام، لم يحدد المشرع المقصود بالعلانية في الجريمة فالأمر متروك لتقدير محكمة الموضوع، انما حدد وسائل العلانية وفقا لنص المادة (19/ /3/أ) من قانون العقوبات العراقي " الاعمال والاشارات أو الحركات اذا نقلت بطريقة الية"، كما نصت الفقرة (3/ب) ان القول والصياح اذا اذيع او نقل لشخص بطريقة من الطرق الالية ويفهم من ذلك ان العلانية تتحقق بكل فعل من شأنه ان يحقق الرؤية او السمع، فالعلانية تتحقق أما بالمشاهدة الحقيقية أو عندما يكون الفعل قد وقع أمام اعين الناس أو بعض الأفراد كما يمكن أن تتحقق العلانية اذا كانت المشاهدة بالنظر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ويقصد بالمكان العام هو المكان المعد لدخول اي شخص او المفتوح للجمهور، ويقسم المكان العام على ثلاثة انواع فقد يكون مكان عاما بطبيعته كالطرق والميادين العامة والشوارع، وقد يكون المكان عاما بالتخصيص، وهو الذي يدخله في اوقات معينة كالمسارح ودور السينما. وقد يكون المكان عام بالصدفة وهو مكان خاص يتحول الى عام في اوقات معينة كالعيادات الطبية والمطاعم والمحلات التجارية[17]. وعلى هذا الاساس فأن أي حركات أو إشارات يأتيها الجاني تحقق مفهوم المكان العام عبر عرضها على مواقع التواصل الاجتماعي والتي تكون خادشه لحياء الغير، وبما ان مواقع التواصل الاجتماعي مكان يمكن للجمهور الدخول إليه، فان ذلك يحقق عنصر العلنية ومن ثم يحقق قيام الجريمة. وهو ما يمكن قياسه على مواقع التواصل الخاصة والمحددة لمجموعة معينة من الأشخاص للدخول كما هو الحال في المنزل الخاص الذي يدخله الساكنون فقط ولكن هناك أجزاء من المنزل قابلة لأن يطلع عليها من هو في مكان عام كما هو الحال لمن هو في الشارع فيرى في المنزل شرفة المنزل المطلة على الشارع العام.

نستنتج من ذلك. إن الشروط التي تتعلق بالمكان العام تنطبق على مواقع التواصل الاجتماعي، كما تبين لنا ان ركن العلانية هو الركن المميز لجريمة الافعال المخلة بالحياء، كما ان مواقع التواصل الاجتماعي تعد اماكن عامة، ومن ثم ان ارتكاب أي فعل مخل بالحياء يحقق عنصر العلانية مما يحقق الجريمة محل البحث [18].

الفرع الثاني

الركن المعوي

يمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها فلا جريمة دون ركن معنوي، فهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة· تعد الجريمة محل البحث من الجرائم العمدية التي يجب ان يتوافر فيها القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة.

1- العلم: ويقصد به الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، ومعنى ذلك أن يمتلك الجاني قدرا لازما من المعلومات عن العناصر المكونة للجريمة، فهو يعلم بالقانون والوقائع

[19]. ففيما يتعلق بالعلم في الجريمة محل البحث، فيلزم أَن يعلم الجاني ماهية فعله وأَن من شانه أَن يمس الحياء العام وان يقوم بارتكابه علنا.

2- اما الارادة وتتمثل في الجريمة محل البحث فيقصد بها اتجاه إرادة الجاني الى تحقيق السلوك الجرمي، ونتيجته الجرمية، فيلزم أَن تتجه ارادته الى تحقيق عنصر الجريمة. ولا عبره بالباعث الذي دفع الجاني الى ارتكاب فعله سواء أكان لإشباع رغباته او لمضايقة شخص اخر او تحديه للشعور العام وعلى اساس ذلك فان تحقق القصد الجنائي عند الجاني الذي ارتكب الفعل المخل بالحياء وهو بمحض حريته واختياره وإدراكه للعواقب بل تعمد ارتكاب الجريمة ما يعني توافر القصد الجرمي حيث انه علم بوقوع النتيجة الجرمية المتمثلة بالإفساد في المجتمع ورحب بها بل لم يعبأ بوقوعها وتحمس لوقوعها على أي حال. وتجدر الاشارة الى ان المشرع لم يتطلب في جريمة الإخلال بالآداب العامة تحقق القصد الخاص، انما اكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من خلال قيام الجاني بأحد الافعال أو الصور التي نصت عليها المادة (403) عقوبات عراقي والتي بينها عند الاشارة للركن المادي.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني

تعد العقوبة الجزاء الذي تفرضه القوانين لارتكاب جريمة ما، تهدف إلى مكافحتها، وإصلاح الجاني، ومن ثم فلا عقوبة ما لم ترتكب الجريمة وتتوافر لها جميع أركانها وتقوم المسؤولية عنها. وتعرف العقوبة بأنها ("جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها") [20]. ومما تقدم سنتناول العقوبات التي يمكن فرضها على الجريمة محل البحث من خلال الفرعين الاتيين:

الفرع الاول

العقوبة بصورتها العادية

أنَ العقوبات الجزائية للجرائم تفرض لتحقيق غايات معينة حفاظا على مصلحة المجتمع من خلال تحقيقها للردع الخاص، وذلك عن طريق ردع الجناة للقيام بمثل هذه الافعال مستقبلا، وكذلك لتحقيق الردع العام من خلال ردع من تسول له نفسه للقيام بمثل هذه الافعال ليكون مصيره مثل مصير من سبقه فتطبق عليه العقوبة. وبناء على ذلك سنتناول العقوبات المفروضة على هذه الجريمة وفقا للاتي:

1- العقوبة الاصلية: ويقصد بها العقوبة الأساسية التي تفرض على ارتكاب للجريمة، ويجب ان تحدد في الحكم الصادر من المحكمة، ويمكن أن تفرض وحدها أو تفرض معها عقوبة تبعية او تكميلية [21].

إن جريمة الفعل المخل بالحياء والآداب العامة من الجنح التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بالغرامة التي لا تزيد على خمسين دينارا او بالعقوبتين معا. ويتضح إن المشرع العراقي منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في تقدير العقوبة المناسبة وفق نص القانون، إذ أن المحكمة تستطيع الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة أو انها تفرض أحدهما دون الاخرى. كما إنَ المشرع العراقي جعل الغرامة جزء من العقاب على الجريمة مع الحبس، ويمكن للمحكمة أن تحكم بها من دون الحكم بالحبس حسب تقديرها للحالة المعروضة أمامها.

وقد عرفت المادة (91) من قانون العقوبات العراقي الغرامة بِأنها: ("الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية.....").

2- العقوبات" التبعية" والتكميلية: تعرف العقوبة التكميلية بِأنها "العقوبة التي لا تلحق بالعقوبة الاصلية، إلا بالنص عليها في منطوق الحكم". وتستهدف العقوبة الإضافية تدعيم العقوبة الأصلية وتوفير جزاء كامل للجريمة، لتؤدي الغرض المقصود منها وهو التصدي للجريمة [22]. والعقوبات التكميلية التي يمكن فرضها في هذه الجريمة هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المادة (100) عقوبات عراقي، كما يمكن تطبيق عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وفقا للمادة (101) من القانون نفسه.

الفرع الثاني

العقوبة بصورتها المشددة

قد ترتب ظروف الجريمة تشديد العقوبة أو إلى فرض عقوبة من نوع آخر أو فرض عقوبة أخرى إلى جانب العقوبة الأصلية كالعقوبات التكميلية والتبعية. إن الظرف التي تقترن بالجريمة وينص عليها المشرع بذات المادة القانونية ويوجب تطبيقها هي من الظروف القانونية الخاصة.

ويقصد بها الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة المفروضة على الجريمة عند اقترانها بذلك الظرف، إذ يلتزم القاضي وجوبياً توقيعها على مرتكب تلك الجريمة، إذ أن هذه الظروف لا تثار بشأنها أي ملابسات لأنها تتعلق بجريمة أو جرائم محددة بنص القانون، فبمجرد اقترانها بجريمة محددة تشدد العقوبة على مرتكبها[23].

اما فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالحياء والآداب العامة فيتضح ان المادة (403) من قانون العقوبات العراقي وتحديدا في شقها الثاني، شددت العقوبة وجعلت منها ظرفا مشددا، اذا كان القصد من القيام بهذه الافعال المجرمة افساد الاخلاق. ويتضح ان الظرف المشدد في الجريمة محل البحث هو ظرفا مشددا قانونيا خاصا.

الخاتمة:

ومما تقدم بحثه فقد توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات التي نضعها بين ايدي المسؤولين، والتي قد يكون من شأنها المساهمة في الحد من انتشار هذه الظواهر الخطيرة على المجتمع. وسنتناولها من خلال الاتي:

أولا: النتائج:

1- استنتجنا انه في غياب نص خاص يجرم المحتوى الهابط المخل بِالأخلاق العامة، ان القضاء عمد على تكييفه قانونا في باب الجرائم المخلة بالحياء والآداب العامة وفقا لنصوص المواد (400- 404) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ.

2- تقترب الجرائم المرتكبة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم التقليدية من حيث حاجتها لفاعل ومجني عليه وتختلف في محل الجريمة.

3- أن أغلب المروجين لهذه المحتويات يسعون من أجل الشهرة، أو الحصول على المال. ضاربين عرض الحائط القيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع.

4- ان ان الدستور العراقي، والقوانين العقابية ذات الصلة، لم تنص على ما يقيد من حرية الاشخاص، سواء كان ذلك بسلوكياتهم، أو حريتهم في التعبير، الا ان ذلك يجب ان يكون اطار القانون.

ثانيا: التوصيات:

1- ضرورة الاسراع في تشريع قانون خاص بالجريمة الالكترونية، وتضمينه نصوص تجرم الافعال المخلة بالحياء والآداب العامة لما لهذه الجريمة خطورة على المجتمع، على ان لا يتعارض مع نصوص الدستور في حرية التعبير عن الرأي البناء في حدود ما نص عليه القانون.

2- ضرورة وجود نصوص قانونية تحدد أو تعرف المحتوى الهابط، وحرية التعبير لإزالة الخلط بينما اباحه القانون، وما جرمه.

3- ضرورة قيام العراق بالمشاركة في أي اتفاقيات دولية أو اقليمية، أو تقديم مشروع قانون بِان مكافحة الجرائم التي تقع عبر مواقع الانترنت، وعقد اتفاقيات بشأن تسليم المجرمين.

4- ضرورة اعداد مناهج علمية تدرس في الجامعات، والمدارس كل حسب مستواه، تتضمن اطلاع فئة الشباب على المخاطر الناجمة من استخدام الانترنت بشكل غير لائق، وتعريفهم بما ينجم عن ذلك من محاسبة قانونية لمن تسول له نفسه للقيام بمثل هذه السلوكيات السلبية.

الهوامش:

(1) ليلى احمد جرار، الفيس بوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، عمان، 2012م، ص 37.

(2)د. إيهاب خليفة، حروب مواقع التواصل االجتماعي،العربي للنشر،الطبيعة الأولى،القاهرة،2016،ص42.

(3)منال مباركي، اشكال الجريمة الالكترونية المرتكبة عبر الفيس بوك: (دراسة مديدانية على عبئة من الشباب المستخدمين للمواقع في الجزائير)، رسالة الماجستير في العلوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي،2016–2017، ص43.

(4)خولة حمادية، مريم قاسم، دور المواقع التواصل الاجتماعي في تنمية العمل التطوعي، ريالة الماجستير في تكنولوجيا الاتصال الجديدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم والاعلام والاتصال، جامعة صاصدي المرباح ورقثة، الجزائر،2014–2015، ص23.

(5)رشيدة فارش ونورة فاوش , تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية في وسط المراهقين (دراسة ميدانية بثنوية كريم بالقاسم بولاية البويرة)، رسالة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال وتخصص اتصال ومجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اكلي محمد والحاج البويرة، الجزائر، 2017–2018،ص29.

(6) نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت(في مرحلة جمع الاستدلالات– دراسة مقارنة)،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2013، ص39–40.

(7)روشن سردار محمد علي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة كركوك، 2022، ص 24.

(8)ثنيان ناصر ال ثنيان، اثبات الجريمة الالكترونية(دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير، جامعة الملك نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص24.

(9) روشن سردار محمد علي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية، مرجع سابق، ص 25.

(10) إقبال عبد عباس، النِظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،2005 ص 44 وما بعدها.

(11)متعب بن عبدالله بن علي الخزامين، المسؤولية الجنائية عن مخالفة نظام الذوق العام في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، قسم القانون والشريعة، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2020، ص 52.

(12)قبال عبد عباس، النِظام العام بِوصفه قيداً على الحُريات العَامة، مَرجع سَابق، ص 45.

(13) متعب بن عبدالله بن علي الخزامين، المسؤولية الجنائية عن مخالفة نظام الذوق العام، مرجع سابق ص 72.

(14) د. سمير عالية وهيثم سمير عالية: الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص241.

(15) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص ١٣٩.

(16) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص128.

(17) د. طارق سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاموال والاشخاص، ص282،283.

(18)علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص، ط1،)، ٢٠١٣، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص 474.

(19) د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطابعة والنشر، بيروت، بلا سنة نشر، ص٣٢٩.

(20) د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، اصدار الكلية الاسلامية الجامعة، النجف، ٢٠١١، ص٣٢٤.

(21) د. فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٥٥.

(22) د. موريس نخلة، الوسيط في شرح قانون الموظفين، ج1، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2004، ص 18.

(23) خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة، ط1، الناشر العاتك للكتاب، القاهرة، 2009، ص165.

المراجع

أولا: الكتب القانونية

1- ليلى احمد جرار، الفيس بوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

2- إيهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، العربي للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016.

3- سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

4- علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.

5- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

6- د. طارق سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاموال والاشخاص، دار النهضة، القاهرة.

7- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص، ط1،)، ٢٠١٣، منشورات زين الحقوقية، 2013.

8- خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة، ط1، الناشر العاتك للكتاب، القاهرة، 2009،

9- أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطابعة والنشر، بيروت، بلا سنة نشر .

10- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، اصدار الكلية الاسلامية الجامعة، النجف، ٢٠١١ .

11- فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

12- د. موريس نخلة، الوسيط في شرح قانون الموظفين، ج1، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2004.

ثانيا: الرسائل والأطاريح:

1) منال مباركي، اشكال الجريمة الالكترونية المرتكبة عبر الفيس بوك: (دراسة ميدانية على عينة من الشباب المستخدمين للمواقع في الجزائر)، رسالة الماجستير في العلوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي، 2016-2017.

2) خولة حمادية، مريم قاسم، دور المواقع التواصل الاجتماعي في تنمية العمل التطوعي، رسالة ماجستير في تكنولوجيا الاتصال الجديدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم والاعلام والاتصال، جامعة قاصدي المرباح ورقلة، الجزائر،2014-2015.

3) رشيدة فارس ونورة فارس، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية في وسط المراهقين (دراسة ميدانية بثنوية كريم بالقاسم بولاية البويرة)، رسالة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال وتخصص اتصال ومجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اكلي محمد والحاج البويرة، الجزائر، 2017-2018.

4) نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت (في مرحلة جمع الاستدلالات- دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2013.

5) روشن سردار محمد علي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة كركوك، 2022.
6) ثنيان ناصر ال ثنيان، اثبات الجريمة الالكترونية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير، جامعة الملك نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.
7) إقبال عبد عباس، النِظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2005.
8) متعب بن عبدالله بن علي الخزامين، المسؤولية الجنائية عن مخالفة نظام الذوق العام في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، قسم القانون والشريعة، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2020.

ثالثا: القوانين

1- الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 .
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.